

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

غلب التغير الخ وقوله (في الآخرين) هما قوله أو عدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الأمران فتغير الخ اه ع ش .

قوله (استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسألة مصرح بها مشهورة في كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بأن مقصوده الإشارة إلى أن من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطتها أي اقتديت بالشيخ عبد القاهر أي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله أني لم آخذها عن المصريحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبيه لمأخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة □□ تعالى عليه غمنا □□ تعالى وإياهم بإحسانه وبره وأسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه أن الشيخ إمام في الفن يستنبط من كلام □□ وكلام البلغاء لا من كلام المحققين .

قوله (وإن اعتبرت اشتمال الكلام الخ) أي من غير ملاحظة سبق أحدهما على الآخر قوله (هنا أيضا) أي في الاعتبار الثاني كأول قوله (وعليهما) أي الاعتبارين قوله (ما ذكرته) هو قوله أن القيد هنا للمنفي لا للنفي أي ما لا يغلب تغيره الخ قوله (أي انتفاء التغير غالب) الأوفق لما مر في مقابله أي يغلب انتفاء تغيره قوله (فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض أن القيد للنفي مع أن آخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في أول كلامه للنفي أو المنفي إلا أن يقال إنه سكت عن رده على المرجوح أيضا لظهوره قوله (ولا لعدمها) أي للاستواء .

قوله (بوجه) أي لا منطوقا ولا مفهوما قوله (وهو الفعل) أي وشبهه قوله (في المفعول له) أي في نحو ما ضربته تحقيرا قوله (فتقدير ذلك) أي قول المتن لا يتغير غالبا قوله (بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقد مر ما فيه قوله (ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ قوله (فيكون) أي القيد قوله (وإلا) أي بأن توجه النفي أو الإثبات إلى القيد قوله (عن غرض ذكر الخ) الإضافة للبيان وكان الأولى عن غرض التقييد أو التعبير بمن بدل اللام قوله (من أثبته) أي القيد .

قوله (كما في الآية) أي الآتية آنفا قوله (أن تقييد النفي) صوابه المنفي بالميم قوله (هذا كله) أي قوله إن اعتبرت إلى هنا .

قوله (ما تقرر) فاعل فلا ينافي وقوله (ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر أرجحية

الأول لفظاً ومعنى وقال الكردي هو قوله لأن القيد هنا للمنفي الخ اه .
قوله (كثيرا ما الخ) بدل مما قيل قوله (نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني نفي
المقيد بنفي قيده اه كردي قوله (كما دل عليه) أي على القصد المذكور وكأن الأولى الأخصر
بدليل السياق قوله (أو دليل الخ) عطف على السياق قوله (على لاجب) أي هو على لاجب
واللاجب الطريق وقوله (لا يهتدي الخ) صفة لاجب اه كردي .
قوله (نفي الحقيقة